تلك السيئات صغيرة او كبيرة ولم يتب عنها اي عن
تلك السيئات التي ليست بشرك ولا كفر صاحبها حتى مات
مؤمنا فاسقا مصرا عليه فانه اي ذلك الفاسق في
مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار عدلا ثم يخرجه
منها فضلا وان شاء عفا عنه فضلا ولم يعذبه بالنار
اصلا ولم يدخله النار بفضله ورحمته او بشفاعة
الشافعين وفي بعض النسخ وان شاء عفا عنه ولم يعذبه
بالنار ابدا فقال بعض الناس معناه من يعذبه الله من
المؤمنين لا يعذبه ابدا مخلدا اقول هذا المعنى لا تليق
بهذا اللفظ لان هذا المعنى معنى قول الامام ان شاء
عذبه لان العذاب المستفاد من قوله وان شاء عذبه
موقت لا مؤبد لانه عذاب المؤمن الفاسق فمعنى قول الامام
وان شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار ابدا اسقاط
العذاب قبل دخول النار ومحو الذنوب بلا ذوق العذاب
لبعض العصاة لانه مقابل لقوله وان شاء عذبه
والمقابلة تقتضي المغايرة قالت المعتزلة لا يجوز العفو
عن صاحب الكبيرة اذا لم يتب عنها لانه تعالى اوعد
بالعقاب على الكبائر واخبر به اي بالعقاب عليها فلو لم
يعاقب على الكبيرة وعفا لزم الخلف في وعيده والكذب

فخبره

في خبره وانه محال الجواب وعيد صاحب الكبيرة مشروط
لعدم العفو لوجود ادلة منفصلة تدل على العفو عنه
كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا فلا يلزم الخلف في
وعيده والكذب في خبره قال الامام الرازي في تفسير
قوله تعالى ان الله لا يخلف احتج الجبائي في هذه الآية
على القطع بوعيد الفساق قال لان الوعيد داخل تحت
الوعد والوعد والموعد والميعاد واحد الجواب
الوعيد عندنا مشروط بشرط عدم العفو كما انه لا نفاق
مشروط بشرط عدم التوبة فكما انكم اثبتم ذلك الشرط
بدليل منفصل فكذلك نحن اثبتنا شرط عدم العفو
بدليل منفصل ولا نسلم ان الوعيد داخل تحت لفظ
الوعد وقولهم لو لم يعذب صاحب الكبيرة لصار كاذبا
او مكذبا نفسه فجوابه ان هذا انما يلزم لو كان وعيد
صاحب الكبيرة ثابتا جزما من غير شرط وفي شرح المواقف
الاجماع منعقد على ان الله تعالى عفو وان عفوه ليس
في حق الكافرين بل في حق المؤمنين فقالت المعتزلة
هو عفو عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها
وقالت المرجئة هو عفو عن الصغائر والكبائر مطلقا
لما عرف من مذهبهم وذهب جمهور اصحابنا الى انه تعالى

Copyright © King Saud University